



كراسة الشروط والمواصفات لمنافسة

تقديم دراسة متكاملة لتطوير مركز (حيّاك)

البيان	التاريخ	م
تاريخ إصدار الكراسة(الدعوات)	2024/01/25 م	1
التاريخ المتوقع للرد على الاستفسارات والأسئلة	خلال يومين عمل	3
الموعد النهائي لتسليم العروض	2024/02/01 م	4
للأستفسار يرجى التواصل عبر القنوات التالية:	r.almadhi@seu.edu.sa	5
الوقت المتاح للتسليم	من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الثانية مساءً	6
طريقة التقديم	عرض فني ومالي بظرفين منفصلين عليه اسم المشروع ونوع العرض فني أو مالي مرافق به أسم الشركة وصورة من السجل التجاري أو عن طريق البريد الإلكتروني المرفق	7
مكان تسليم العروض الورقية	معهد البحوث والدراسات جامعة السعودية الإلكترونية- الدور الأول	8



الشروط العامة

- 1 يقدم العرض داخل مظروف مغلق ومكتوب عليه اسم المنافسة ومحتوة جميع صفحاته بالختم الرسمي ويقدمها صاحب العرض أو مندوبه إلى معهد البحوث والدراسات بالجامعة السعودية الإلكترونية - الدور الأول في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد.
- 2 يعتبر العرض ملغياً إذا كانت أي من مستندات العرض غير مختومة من الجهة المقدمة للعرض.
- 3 يعتبر العرض ملغياً إذا تم تقديمها بعد التاريخ المحدد.
- 4 يجب على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال أن يتدرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة كافة بياناتها وتفاصيلها، وما يمكن أن يؤثر على فئات عرضه ومتطلبات التزاماته.
- 5 تكون الأفضلية للمواد المنتجة وطنياً ومحلياً وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى في حالة تساوي العروض.
- 6 تقدم أسعار العرض بالريال السعودي.
- 7 للجامعة الحق في إلغاء بعض البنود أو تخفيضها إذا دعت الحاجة لذلك.
- 8 في حالة وجود شرط من الشروط الخاصة يتضمن تقديم عينة بعد العرض ناقصاً في حالة عدم تقديمها.
- 9 يجب إرفاق الأوراق الرسمية سارية المفعول وهي:
- (أ) صورة من شهادة تسديد الزكاة والدخل.
 - (ب) صورة من السجل التجاري أو الترخيص.
 - (ت) صورة من شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية
 - (ث) صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية
 - (ج) صورة من شهادة مكتب العمل (السعودية).
 - (ح) رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام (الاستثمار الأجنبي).
- 10 شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها إذا كانت قيمة العرض مما يشترط له التصنيف وفقاً لللأحكام الواردة في نظام (تصنيف المقاولين).
- 11 يحب تقديم العرض المالي بظرف خاص بحيث يحتوي على:
- (أ) خطاب من قبلكم يوضح فيه المبلغ الكامل للمشروع وما يرد عليه من زيادة أو نقص.
 - (ب) الأوراق الرسمية المطلوبة.
- 12 أصل كراسة الشروط والمواصفات متضمنة جدول الكميات المسعر، على أن تكون جميع صفحاتها مختومة مع صورة منها.

- 13- يحب تقديم العرض الفني بظرف خاص بحيث يحتوي على:
- (أ) نسخة من كراسة الشروط والمواصفات على أن تكون جميع صفحاته مختومة بدون ذكر الأسعار.
 - (ب) الكتالوجات (إن وجدت أو طلبت في الشروط الخاصة) ت) في حالة وجود شرط يتضمن تقديم (عينة، كتالوج،) بعد العرض ناقصاً في حالة عدم تقديمها.
 - (ث) صورة من شهادة التصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها إذا كانت المنافسة وقيمة العرض مما يشترط له التصنيف وفقاً للأحكام الواردة في نظام (تصنيف المقاولين).
 - (ج) ما هو مطلوب في الشروط الخاصة للمنافسة.
- 14- للجامعة الحق في تخفيض أو زيادة (الكمية أو المدة) أو إلغائها أو جزئتها إذا دعت الحاجة لذلك (قبل الترسية) دون إبداء الأسباب ودون اعتراض من مقدم العرض.
- 15- يجوز للجامعة أثناء سريان العقد زيادة (كمية أو مدة) البند أو إنقاذه حسب النسبة التي يقررها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية
- 16- في المنافسات التي تحتاج لتصنيف يجوز أن يقدم العرض من عدة مقاولين بالتضامن بينهم، وفقاً لشروط تصنيف المقاولين المتضامنين، المشار إليها في نظام (تصنيف المقاولين)، ومع مراعاة الضوابط التالية:
- (أ) أن يتم التضامن قبل تقديم العرض، وبموجب اتفاقية مبرمة بين الأطراف المتضامنة، ومصدقة من الجهة ذات الاختصاص بالتوثيق والتصديق كالغرفة التجارية الصناعية.
 - (ب) أن تتضمن اتفاقية التضامن التزام المتضامنين مجتمعين أو منفردين، بتنفيذ كافة الأعمال والخدمات المطروحة في المنافسة.
 - (ت) أن توضح اتفاقية التضامن الممثل القانوني لطرف التضامن أمام الجهة الحكومية، لاستكمال إجراءات التعاقد، وتوقيع العقد، والمسؤولية عن التوقيعات والمذيلات مع الجهة الحكومية.
 - (ث) تختتم وتوقع وثائق العرض ومستنداته، من جميع المتضامنين، ويرفق أصل الاتفاقية مع العرض.
 - (ج) لا يجوز لأحد المتضامنين التقدم بعرض منفرد، أو التضامن مع منافس آخر للمشروع نفسه.
 - (ح) لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها دون موافقة الجهة.
 - (خ) لا يجوز الكشط أو المحو في قائمة الأسعار كما لا يجوز لمقدم العرض شطب أي بند من البند أو غيرها أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه، كما أن أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها يجب إعادة كتابته رقماً وكتابة التوقيع عليه وختمه، وإذا رغب مقدم العرض في وضع اشتراطات إضافية خاصة فعلية أن يبينها في خطاب خاص يرفق مع عطائه على أن يشير إلى هذا الخطاب في العرض نفسه.
 - (إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من 10% من قائمة الأسعار جاز استبعاد العرض.
- 17- لا يجوز لمقدم العرض أن يغفل أو يترك أي بند من بنود المنافسة، دون تسعير إلا إذا أجازت شروط المنافسة التجزئة.

- 19 في حالة عدم تعبئة أي حقل من حقول الكميات سوف يتم تحميشه على القيمة الإجمالية للعرض ويعتبر هذا موافقة من المقاول بذلك.
- 20 يجوز للجنة فحص العروض التوضيحية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين الفقرة (د) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، أكثر من 10 % من إجمالي قيمة العرض زيادة أو نقصاً.
- 21 يجوز للجامعة تجزئة هذه المنافسة متى كانت التجزئة في مصلحتها.
- 22 اللجنة فحص العروض الحق في مراجعة الأسعار المقدمة إليها سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية اللازمة وإذا وجد اختلاف بين السعر المبين بالأرقام والسعر المبين بالكتابة تكون العبرة بالسعر المبين بالكتابة وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها كانت العبرة بسعر الوحدة.
- 23 تعبئة جدول الكميات بالقلم الدبر والختم على كل صفحة من صفحاته.
- 24 تقديم الأسعار شاملة لجميع المصروفات.
- 25 لا يجوز تقديم عرض بديل أو مرادف إلا إذا تضمنت الشروط الخاصة للمنافسة ذلك.
- 26 يجوز للجامعة أثناء مدة العقد زيادة كمية البند أو إنقاذه حسب النسبة التي يقررها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- 27 مدة سريان العرض هي ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف.
- 28 للجامعة الحق في رفض أي بند من البند الموردة إذا اتضح عدم مطابقتها لشروط ومواصفات الجهة التي ارتبط بها المتعهد في عطائه.
- 29 عند إخلال المتعهد بالتعاقد سوف تكون الغرامات والجزاءات حسب ما يقتضيه النظام واللائحة التنفيذية للمشتريات الحكومية.
- 30 كل ما لم يرد به نص في هذه الشروط يطبق بشأنه ما حدد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ المعديلة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلهما.

أسم مقدم العطاء:

أسم مدير المؤسسة/ الشركة:

(الرمز البريدي :) (رقم صندوق البريد:)
المدينة :

رقم الجوال:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

ایمیل التواصل الرسمي للشركة:

الختم الرسمي للمؤسسة/ الشركة:

نطاق العمل

تقديم دراسة متكاملة لتطوير مركز (حيّاك)

1. تقديم الخدمات الاستشارية لتطوير مقر المركز وتقديم مخطوطات ونمادج متميزة لتجهيز مكاتب

مركز حيّاك:

- أعمال الرفع المساحي.
- التصاميم النهائية والمناظير والمخطوطات التنفيذية لكافة المخطوطات.
- الدراسة والتصميم الأولي لكافة المخطوطات.

2. تقديم وإعداد خطة لاستقبال المعاملات والبريد اليومي.

3. إعداد خطة شاملة لإدارة مكتب خدمات المستفيدين، لاستقبال الشكاوى والاقتراحات:

- جداول الكميات والتقديرات النهائية.

4. إعداد وتقديم خطة للمعرض الدائم لتعريف الزوار عن مركز وقاء على سبيل المثال لا الحصر

(تاريخ المركز، عن الرئيس التنفيذي، رؤية المركز، خدمات المركز).

بحسب جدول الكميات:

الكمية	وحدة القياس	البند	م
4	تقرير	تقديم الخدمات الاستشارية لتطوير مقر المركز وتقديم مخطوطات ونمادج متميزة لتجهيز مكاتب مركز حيّاك	1
1	تقرير	تقديم و إعداد خطة لاستقبال المعاملات و البريد اليومي	2
1	تقرير	إعداد خطة شاملة لإدارة مكتب خدمات المستفيدين لاستقبال الشكاوى والاقتراحات	3
2	تقرير	إعداد و تقديم خطة للمعرض الدائم لتعريف الزوار عن مركز وقاء على سبيل المثال (تاريخ المركز ، رؤية المركز، خدمات المركز)	4